

Distr.: General  
17 March 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات  
بالاتصال الحاسوبي المباشر)  
الدورة الثالثة والعشرون  
نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة  
الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة .....
		ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر
٢	٦٣-٥	الحدود: مشروع قواعد إجرائية .....
٢	٨-٥	ألف- ملاحظات عامة .....
٤	٦٣-٩	باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية .....
٤	٣١-٩	١- قواعد تمهيدية .....
١٢	٣٧-٣٢	٢- بدء الإجراءات .....
١٥	٤٥-٣٨	٣- التفاوض .....
١٧	٦٣-٤٦	٤- التسوية الميسرة والتحكيم .....
١٧	٥١-٤٦	أ- تعيين الوسيط المحايد .....
١٩	٥٩-٥٢	ب- تسيير إجراءات التسوية .....
٢١	٦٣-٦٠	ج- استبعاد المسؤولية .....



## أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل لكي يظطلع بالعمل اللازم في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وأُتفق أيضاً على أن يُبَيَّن في شكل المعايير القانونية المزمع إعدادها بعد إجراء مزيد من المناقشة حول هذا الموضوع.<sup>(١)</sup>

٢ - وشرع الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) في النظر في موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وطلب إلى الأمانة أن تقوم، رهنأ بتوافر الموارد، بصوغ مشروع قواعد إجرائية عامة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما يشمل مراعاة أن أنواع المطالبات التي يتناولها نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر هي المعاملات المتدنية القيمة والكثيرة العدد فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/716).

٣ - وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل أيضاً إلى الأمانة أن تُدرج المعلومات المتاحة والمعروفة لديها بشأن نظام التسوية هذا مع الإحالات إلى المواقع الشبكية أو المصادر الأخرى التي قد توجد فيها (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/716). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن تلك المعلومات باتت متاحة الآن على موقع الأونستيرال الشبكي.<sup>(٢)</sup>

٤ - وتتضمَّن هذه المذكرة مشروعاً مشروحاً لقواعد إجرائية، يستند إلى مداولات الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين.

## ثانياً - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

### ألف - ملاحظات عامة

٥ - اتفقت الآراء عموماً، في دورة الفريق العامل الثانية والعشرين، على أنه لا يوجد معيار دولي متفق عليه بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأنَّ هناك حاجة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(2) [www.uncitral.org/uncitral/en/publications/online\\_resources\\_ODR.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/publications/online_resources_ODR.html)

إلى اتباع طريقة عملية في معالجة المنازعات الناشئة عن المعاملات الكثيرة المتدنية القيمة، سواء فيما بين المنشآت أو بين المنشآت والمستهلكين، التي تحدث بأعداد كبيرة جدا في كل أنحاء العالم وتتطلب تسوية المنازعات المتعلقة بها تسوية سريعة وفعّالة ومنخفضة التكلفة. وأبدي أيضا رأي مؤداه أن إنفاذ قرارات التحكيم عبر الحدود أمر صعب إن لم يكن مستحيلا في ظل الافتقار إلى معاهدات تقضي صراحة بإنفاذ قرارات التحكيم عبر الحدود في إطار المعاملات بين المنشآت والمستهلكين (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/716). وتضمنت المسائل المطروحة ما يلي: كيفية تمويل أي نظام عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (وفي الواقع، ما إذا كانت الدول راغبة في تمويله)؛ وفي سياق إنفاذ اتفاق التحكيم وصحته، ما إذا كانت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) مناسبة وقابلة للتطبيق على حالات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي تفضي إلى إصدار قرار تحكيم، نظراً لأنها تتناول منازعات تتعلق بالمستهلكين. وأشار إلى التزامات تعاهدية بموجب اتفاقية نيويورك (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/716).

٦- وتتضمن هذه المذكورة مشروع قواعد إجرائية يمكن اعتمادها بسرعة واستخدامها كنموذج لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (مقدمي خدمات التسوية)، ولكنها لا تتناول مسألة إنفاذ القرارات الصادرة في إطار تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ويؤد الفريق العامل الإشارة إلى أن مشروع القواعد الإجرائية قد صيغ على نحو عام بحيث يطبق على المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت والمستهلكين، بشرط أن تشارك تلك المعاملات بكوفها ذات قيمة متدنية. ويتمشى هذا مع تكليف اللجنة القاضي بأن يركز العمل بشأن هذا الموضوع على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين (انظر الفقرة ١ أعلاه).<sup>(٣)</sup>

٧- ومراعاة لقرار الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين بشأن صوغ قواعد عامة بسيطة ويسيرة الاستعمال تجسّد تدني المطالبات المعنية والحاجة إلى إجراء سريع وتؤكد على التوفيق لأن أغلبية القضايا تسوى في تلك المرحلة (الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/716)، يتسم مشروع القواعد الإجرائية بالخصائص التالية:

(أ) تتضمن هذه القواعد مرحلة تفاوض، تتبعها مرحلة تسوية ميسرة ومن ثم، إذا لم تؤد هذه المرحلة الثانية إلى نتائج حاسمة، قرار نهائي وملزم يتخذه شخص محايد. ومراعاة للحاجة

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

إلى إجراء سريع، يتولى الوسيط المحايد الذي يعينه مقدّم خدمات التسوية مرحليّ التسوية الميسّرة والتحكيم على السواء؛ وقد اختير تعبير "المحايد" ليشمل المهمتين المحتملتين على السواء؛

(ب) يُقترح أن يتولى تسوية المنازعات، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، وسيط محايد واحد يختاره مقدّم الخدمات لا الطرفان، وإن كان يُمكن للطرفين الاعتراض على الوسيط المحايد المختار بإجراء مبسط؛

(ج) لا يقتضي الأمر عقد أيّ جلسات استماع، إذ أن الإجراء يستند إلى وثائق تُقدّم عبر الإنترنت.

٨- وتشمل المواضيع التي تحتاج لمزيد من الدراسة من جانب الفريق العامل الإطار القانوني العام الذي ينبغي فيه تطبيق هذه القواعد (انظر الفقرتين ١٣ و ١٤ أدناه)، إضافة إلى مسألة القابلية للتحكيم (انظر الفقرة ١٢ أدناه).

## باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية

### ١- قواعد تمهيدية

#### ٩- مشروع المادة ١ (نطاق الانطباق)

"١- تُستعملُ قواعدُ الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود ("القواعد") من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن معاملات عبر الحدود أبرمت باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية.

"٢- تطبّق هذه القواعد في الحالات التي يوافق فيها طرفا معاملة إلكترونية على إحالة أيّ منازعات بشأن تلك المعاملة للتسوية طبقاً لهذه القواعد ]، رهناً باحتفاظ المشتري بحق التماس أشكال أخرى من الانتصاف].

"٣- لا تنطبق هذه القواعد على أيّ معاملة متعلقة بما يلي:

(أ) [...];

(ب) [...];

(ج) [...];

...

"٤- الغرض من هذه القواعد هو أن تُستعملَ مقترنةً بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألف من [...]".

ملاحظات

الفقرة (٢)

١٠- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان من الضروري تحديد فترة يتعين في غضون تقديم المطالبات، أو ما إذا كان ينبغي ترك هذه المسألة للقوانين المنطبقة ذات الصلة. وتقتضي بعض قواعد تسوية المنازعات المقترحة من المُطالب بدء إجراءات التسوية في غضون ستة أشهر من تاريخ تسديد قيمة المشتريات (المادة ٤ من المرفق ألف بالمبادئ التوجيهية التشريعية لقانون البلدان الأمريكية المعني بتوافر سبل تسوية المنازعات والانتصاف للمستهلكين المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى منظمة الدول الأمريكية إبان انعقاد مؤتمر البلدان الأمريكية السابع المتخصص في القانون الدولي الخاص ("اقتراح منظمة الدول الأمريكية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر").

١١- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في كيفية وضع الاتفاق على التحكيم موضع التطبيق. ويمكن، في ذلك السياق، اقتراح توفير تعليمات إلى مقدّم خدمات التسوية لتزويد المنصة التي يوفرها لتسوية المنازعات بـ "موافق" (اتفاق الإبرام بالنقر) أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى تتيح للطرفين الاتفاق على تطبيق هذه القواعد في تسوية منازعتهم.

الفقرة (٣)

١٢- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للقواعد أن تحدد أنواع المطالبات التي تطبق عليها (أي بيع البضائع) أو ما إذا كان ينبغي أن تتضمن القواعد تحديداً لنطاقها (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/716). وقد اعتمد بعض القواعد والاقتراحات الموجودة بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر النهج الذي يقضي باستثناء بعض أنواع المنازعات. وعموماً، تتعلق تلك الاستثناءات بالمنازعات المرتبطة بمسائل الإصابة الجسدية أو قانون الأسرة أو الضرائب أو الملكية الفكرية (المادة ١ (٢) من قواعد تسوية منازعات المستهلكين إلكترونياً)، والمنازعات المرتبطة بانتهاكات الخصوصية أو الملكية الفكرية أو مطالبات أخرى ناشئة عن أفعال ضارة أو مطالبات بشأن الخسائر غير المباشرة أو اللاحقة (المادة ٢ من اقتراح منظمة البلدان الأمريكية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر).

## الفقرة (٤)

١٣ - تسعى الفقرة (٤) إلى توضيح أن هذه القواعد الإجرائية لا تمثل إلا عنصراً واحداً من عناصر إطار ينبغي وضعه لجعل نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فعالاً. وكان الفريق العامل قد طلب في دورته الثانية والعشرين إلى الأمانة إعداد وثيقة من أجل اجتماع مقبل للفريق العامل تحدد ما ينطوي عليه تصميم نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من مبادئ وقضايا (الفقرة ١١٥ (ب) من الوثيقة A/CN.9/716).

١٤ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن نظام السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات التابع لشركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة يتيح لمقدمي خدمات التسوية اعتماد "قواعد تكميلية"، تتسق مع قواعد السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات، وتغطي مسائل مثل الرسوم أو المبادئ التوجيهية بشأن حدود الطلبات من حيث عدد الكلمات وعدد الصفحات أو حجم الملف وغير ذلك من الشروط المتصلة بالشكل أو وسائل الاتصال مع مقدّم خدمات التسوية والوسيط المحايد (المادة ١ من السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات) أو أيّ مسألة أخرى لا تغطيها قواعد السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات. وفي هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت هذه القواعد أو المبادئ التوجيهية المنفصلة والإضافية مفيدة للعمل الحالي أو مكتملة له. وإذا وجد الفريق العامل أنها مفيدة، فلعلّه يودُّ أيضاً أن ينظر في طبيعة وثيقة من هذا القبيل. ولأغراض هذه المذكرة، سيشار إلى المبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات التسوية ("المبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات التسوية") عند اقتضاء توضيح القواعد الإجرائية بشأن أوجه تقنية وتصميمية لمنصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وفي الحالات التي تكمل فيها المبادئ التوجيهية هذه القواعد.

## ١٥ - مشروع المادة ٢ (التعاريف)

"لأغراض هذه القواعد:

- "١- يُقصد بكلمة "مُطالب" أيُّ طرف يبدأ إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. بموجب هذه القواعد وذلك بإصدار إشعار؛
- "٢- يُقصد بكلمة "خطاب" أيُّ بيان أو إعلان أو طلب أو إشعار أو رد أو مذكرة أو إبلاغ أو مطلب يتعيّن على الأطراف تقديمه فيما يتصل بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

- "٣- يُقصد بتعبير "خطاب إلكتروني" أي خطاب تعدد الأطراف بواسطة المعلومات المنشأة أو المرسله أو المتلقاة أو المخزّنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي؛
- "٤- يُقصد بتعبير "الوسيط المحايد" فردٌ يساعد الأطراف على تسوية المنازعة و/أو يصدر [قراراً] [حكماً] بشأن المنازعة بموجب هذه القواعد؛
- "٥- يُقصد بتعبير "المدعى عليه" الطرف الذي يوجّه إليه الإشعار؛
- "٦- يُقصد بكلمة "التسوية" تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وتمثل نظاماً لتسوية المنازعات [عبر الحدود] تنفّذ فيه [الجوانب الإجرائية لآليات تسوية المنازعات] [إجراءات تسوية المنازعات] وتيسرّ باستخدام الاتصالات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- "٧- يُقصد بتعبير "منصة التسوية" منصةً لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وهي نظام لإنشاء الخطابات الإلكترونية المستخدمة في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أو إرسالها أو تسلّمها أو خزنها أو تجهيزها بأي طريقة أخرى؛
- "٨- يُقصد بتعبير "مقدّم خدمات التسوية" مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وهو كيان يدير إجراءات التسوية ويقدم إلى الأطراف منصة لتسوية منازعاتهم وفقاً لهذه القواعد؛
- "٩- يُقصد بتعبير "إجراءات التسوية" إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وهذه الإجراءات هي:
- "[...]"

ملاحظات

الفقرة (٢)

- ١٦- تعريف كلمة "خطاب" مشتق من تعريف كلمة مرادفة ورد في المادة ٤ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية التي اعتمدت في عام ٢٠٠٥ (اتفاقية الخطابات الإلكترونية) حيث يقتصر استخدامها على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بإنشاء عقد بين طرفين أو تنفيذه.

## الفقرة (٣)

١٧- تعريف "الخطاب الإلكتروني" مشتق من المادتين ٤ (ب) و ٤ (ج) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية والمادة ٢ (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمد في عام ١٩٩٦ (مع المادة الإضافية ٥ مكرراً التي اعتمدت في عام ١٩٩٨). ويشير ذلك التعريف إلى "البريد الإلكتروني أو البرقيات أو التلكس أو النسخ عن بُعد". ومنذ اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي المذكور، برزت ابتكارات تكنولوجية أخرى، ومن ثم، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري تعديل هذا الحكم ليشمل خدمات الرسائل القصيرة والتداول عبر شبكة الإنترنت والتحدث بالاتصال الحاسوبي المباشر ومنتديات الإنترنت والتدوين المصغر وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كأمثلة على الخطابات الإلكترونية. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في إمكانية استخدام تعبير أكثر اختصاراً وحيادية من الناحية التكنولوجية مثل "الخطابات الرقمية" عوضاً عن "الخطابات الإلكترونية".

## الفقرة (٦)

١٨- اتفق الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين على أنه قد يكون من الأجدى إرجاء النظر في وضع تعريف لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر إلى مرحلة لاحقة من المناقشة، عندما تكون عناصر هذا المفهوم قد تبلورت على نحو أكمل (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/716). واقترح أيضاً أن يقتصر هذا التعريف على الحالات التي تنفذ فيها الجوانب الإجرائية للقضية بالاتصال الحاسوبي المباشر (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/716). ولعل الفريق العامل يود أن يقرر ما إذا كان بالإمكان تنفيذ عملية التسوية كلياً بالاتصال الحاسوبي المباشر أو جزئياً، وأن يحدد، إن كان التنفيذ جزئياً، معنى كلمة "جزئياً" (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/716).

## الفقرة (٧)

١٩- ينبغي تفسير تعريف منصة التسوية بحيث يستوعب التكنولوجيات التي ستظهر في المستقبل. وقد تشمل منصة التسوية خادوم بريد إلكتروني يستخدمه الطرفان ومقدم خدمات التسوية للتواصل فيما بينهم أو بوابة شبكية أو حلاً مصمماً خصيصاً أو نظاماً داخلياً لتخطيط الموارد المؤسسية أو أي صيغة من نوع آخر.

٢٠- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى مناسبة تضمين المبادئ التوجيهية المخصصة لمقدمي خدمات التسوية توجيهات بشأن تصميم منصة تسوية المنازعات بما في ذلك الالتزام بمبادئ الحيادية التكنولوجية وضمان قابلية التكنولوجيات للتشغيل البيئي لمواجهة الزيادة في عبء العمل.

٢١- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي للمبادئ التوجيهية المخصصة لمقدمي خدمات التسوية أن تتضمن تعليمات بشأن تصميم منصة التسوية على نحو يشمل الحالات التالية ويوفّر إجراءً فعالاً وفي حينه:

(أ) ينبغي تصميم المنصة بطريقة تفرض على الطرفين تقديم جميع المعلومات اللازمة قبل الانتقال إلى المرحلة التالية من عملية التسوية. وسيحول هذا الأمر دون اضطرار مقدم خدمات التسوية إلى طلب معلومات إضافية للتوضيح؛

(ب) وفي الحالات التي لا يمكن فيها لتصميم المنصة أن يحول دون وجود نواقص في الإشعار، يمكن لمقدم خدمات التسوية أن يطلب من المطالب استكمال أيّ نواقص أو تقديم أيّ معلومات إضافية قد تلزم لتابعة المطالبة. وعلاوة على ذلك، في الحالات التي يخفى فيها المطالب بتحديد هوية المدعى عليه، يمكن أن يتاح للمطالب تعديل الإشعار وتحويله عن طريق مقدم خدمات التسوية إلى المدعى عليه الذي يحدده في المرة التالية. وقد يكون ذلك مهماً إذ غالباً ما يصعب على المستهلكين، في الوسائط المستخدمة حالياً في إجراء المعاملات بالاتصال الحاسوبي المباشر، التمييز بين التاجر الفعلي والبائعين الوسطاء الذين تقع عليهم مسؤولية جزئية عن المعاملة التجارية مثل صيانة موقع شبكي والتسليم وأمور أخرى. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي النص على عملية التعديل الخاصة بهذه الحالة وغيرها من الحالات في القواعد الإجرائية أو في المبادئ التوجيهية المخصصة لمقدمي خدمات التسوية؛

(ج) وإذا كان لدى المطالب أكثر من مطالبة واحدة في حق المدعى عليه نفسه، يمكن للوسيط المحايد اتخاذ قرار بدمج عدة مطالبات في مطالبة واحدة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يقرر ما إذا كان ينبغي للقواعد الإجرائية أن تمنح فرصة للمطالب لدمج تلك المطالب عند الاقتضاء. أو لعلّ الفريق العامل يودُّ، كحل بديل، أن يوجّه مقدمي خدمات التسوية نحو تصميم منصة التسوية بطريقة تتيح هذا الدمج. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إدراج ذلك في المبادئ التوجيهية المخصصة لمقدمي خدمات التسوية. ولعلّه يودُّ أيضاً أن ينظر في تحديد المرحلة من إجراءات التسوية (مرحلة المفاوضات أو التحكيم) التي يمكن فيها إثارة هذه المسألة؛

(د) ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يتوقع حالات تُجمع فيها مطالبات عدد من المطالبين وتقدم إلى مدعى عليه.

#### الفقرة (٨)

٢٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يقرّر ما إذا كان ينبغي تحديد تفاصيل دور ومسؤولية مقدّم خدمات التسوية وما إذا كان يتعين تضمين تلك التفاصيل في القواعد الإجرائية أو في المبادئ التوجيهية لمقدّمي خدمات التسوية.

٢٣- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ احتمال وجود حاجة إلى تعريف، في التشريعات الداخلية أو غيرها، لكيفية اعتماد مقدّمي خدمات التسوية والترخيص لهم، والطريقة التي يتلقون بها القضايا أو يكلفون بها.

٢٤- وقد يتطلب الأمر أيضاً تحديد وسائل اختيار مقدّمي خدمات التسوية. وهذا أمر مهم فيما يتعلق بمسألة اختيار أنسب السبل للانتصاف ومسألة اعتماد مقدّمي خدمات التسوية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ في هذا الصدد أنّ الشبكة الأوروبية لمراكز المستهلكين تختار مقدّمي خدمات التسوية وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، ويقوم موقع eConsumer.gov باختيارهم بمقتضى اتفاق المبادئ التوجيهية بشأن السبل البديلة لتسوية المنازعات المبرم بين المنظمة الدولية للمستهلكين ورابطة الحوار العالمي في مجال الأعمال بشأن التجارة الإلكترونية، في حين يجري اختيار مقدّم خدمات التسوية، بموجب اقتراح منظمة الدول الأمريكية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، من قائمة بمقدّمي خدمات تسوية يتعهدها مركز لتبادل المعلومات (المادة ٥ من اقتراح منظمة الدول الأمريكية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر).

#### الفقرة (٩)

٢٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الضروري تعريف "إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"، وإذا كان التعريف ضرورياً، تحديد ما يجب أن يتضمنه ذلك التعريف.

#### ٢٦- مشروع المادة ٣ (الخطابات)

"١- تُرسل جميع الخطابات بين الطرفين والوسيط المحايد في إطار إجراءات التسوية بالوسائط الإلكترونية إلى مقدّم خدمات التسوية وتوجّه من خلال منصة التسوية.

"٢- العناوين الإلكترونية التي يحددها الطرفان لأغراض جميع الاتصالات المنفذة في إطار القواعد هي تلك المحددة في إشعار التسوية ("الإشعار")، ما لم يخطر أيُّ من الطرفين مقدّم خدمات التسوية بخلاف ذلك.

"٣- وقتُ تسلّم الخطاب الإلكتروني المرسل من الطرفين أو من الوسيط المحايد إلى مقدّم خدمات التسوية هو الوقت الذي يكون فيه بإمكان مقدّم خدمات التسوية الاطلاع على ذلك الخطاب في منصة التسوية.

"٤- وقتُ تسلّم الخطاب الإلكتروني المرسل من مقدّم خدمات التسوية إلى الطرفين أو إلى الوسيط المحايد هو الوقت الذي يكون فيه بإمكان الطرفين أو المحايد الاطلاع على ذلك الخطاب في منصة التسوية."

#### الملاحظات

٢٧- من المهم تعريف تدفق الخطابات بين الطرفين والوسيط المحايد حيث يرتبط هذا الأمر بالأوجه التقنية والتصميمية لمنصة التسوية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحدد الأوجه التي ينبغي تناولها في القواعد والمبادئ التوجيهية لمقدّم خدمات التسوية.

#### الفقرة (٢)

٢٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسألة من الذي يقع عليه عبء تحديد العنوان الإلكتروني للمدعى عليه - وهل يتحمّل المطالب وحده هذا العبء أم ينبغي لمقدّم خدمات التسوية أن يُشارك في ذلك (مع مراعاة مسألة ما إذا كان تحميل مقدّم خدمات التسوية هذه المهمة يتماشى مع متطلب سرعة العملية). وفيما يتعلق بكيفية تأكيد مقدّم خدمات التسوية من عنوان المدعى عليه الإلكتروني، يتمثل أحد الخيارات في استخدام نظام علامة الثقة الذي يشترك التجار المدعى عليهم بمقتضاه في إجراءات التسوية. بموجب مشاركتهم في نظام التسوية.<sup>(٤)</sup>

(4) علامة الثقة في سياق التجارة الإلكترونية تشير عموماً إلى صورة أو شعار أو ختم في موقع شبكي بهدف بيان أن التاجر العامل بالاتصال الحاسوبي المباشر جدير بالثقة. وتُعرض هذه العلامة كدليل على أن التاجر العامل بالاتصال الحاسوبي المباشر عضو في منظمة أو شبكة مهنية، وأن ذلك التاجر لديه آلية انتصاف متاحة (الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.105).

## الفقرة (٤)

٢٩- تتعلق هذه الفقرة، التي تجسّد المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، بالإطار الزمني العام المحدد لعملية التسوية.<sup>(٥)</sup> وبما أنّ الغرض من القواعد هو تعزيز البساطة والسرعة والكفاءة، وأنّ حل المنازعات يجري عبر الحدود، فقد ينتج عن حالات عدم التيقن بشأن وقت استلام الخطابات تأخير للإجراءات.

٣٠- وفي دورة الفريق العامل الثانية والعشرين، أثّرت تساؤلات عن مدى الحاجة إلى قواعد بشأن تلقي الخطابات على أساس أنّ كل مقدّم خدمات ستكون له قواعده الخاصة (الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/716). بيد أنّ رأياً آخر ذهب إلى أنّ وجود بروتوكول مشترك بشأن المسائل التكنولوجية سيكون مفيداً (الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/716). واتفق الفريق العامل على إمكانية النظر في مسائل الخطابات في مرحلة لاحقة بعد أن تكون المداومات قد قطعت شوطاً أبعد (الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/716).

٣١- واستناداً إلى المداومات السابقة، لعلّ الفريق العامل يوّد أنّ يقرر ما إذا كان ينبغي للقواعد أن تتضمن حكماً يتعلق بتلقي الخطابات الإلكترونية أو ترك تلك المسائل إلى تقدير مقدّم خدمات التسوية. وإذا ما ترك هذا الأمر لتقدير مقدّم خدمات التسوية، فإن نص الحكم يمكن أن يكون على النحو التالي: "٥- يرسل مقدّم خدمات التسوية إشعاراً بتلقي خطابات الطرفين [والوسيط المحايد] إلى عناوينهم الإلكترونية المحددة."

## ٢- بدء الإجراءات

## ٣٢- مشروع المادة ٤ (بدء الإجراءات)

- "١- يُرسل المُطالب إشعاراً إلى مقدّم خدمات التسوية وفقاً للنموذج المدرج في المرفق ألف. وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع الإشعار بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المُطالب، أو أن يتضمن إشارات إليها.
- "٢- يُرسل الإشعار فوراً بعد ذلك إلى المدعى عليه.

(5) تُحدّث المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وتتسق التعديلات التي أُجريت على المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية مع القواعد السائدة في البيئة الورقية وهي تحد من قدرة المرسل إليه على تعمد تأجيل أو عرقلة تسلّم خطاب بعدم الاطلاع عليه، كما أنّها تراعي أن الوصول إلى نظام معلومات المرسل إليه قد لا يكون متاحاً لأسباب خارجة عن سيطرة المنشئ (كاستعمال مرشحات البريد الإلكتروني المضادة للبريد التطفلي).

"٣- يُرْسِل المدعى عليه رداً على الإشعار وفقاً للنموذج المدرج في المرفق بء في غضون خمسة (٥) أيام [تقويمية] من تاريخ تسلمه للإشعار. وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشْفَع الرد بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه، أو أن يتضمن إشارات إليها.

"٤- تُعْتَبَر إجراءات التسوية قد بدأت من تاريخ تسلّم مقدّم خدمات التسوية للإشعار المشار إليه في الفقرة ١ على منصة تسوية المنازعات."

"المرفق ألف"

يُضْمَنُ الإشعارُ ما يلي:

- "(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدد لكل من المطالب ومثله (إن وجد) المخول بالتصرف نيابة عن المطالب في إجراءات التسوية؛
- "(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني لكل من المدعى عليه ومثله (إن وجد) حسبما يعرفه المطالب؛
- "(ج) الأسس التي تستند إليها المطالبة؛
- "(د) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛
- "(هـ) توقيع المطالب و/أو مثله في شكل إلكتروني؛
- "(و) بياناً بموافقة المطالب على المشاركة في إجراءات التسوية؛
- "(ز) بياناً يفيد بأن المطالب لا يلتمس في الوقت الراهن أيّ سبل انتصاف أخرى ضد المدعى عليه فيما يتعلق بالمعاملة قيد التحكيم؛
- "(ح) رسوم إيداع الطلب البالغة [ ]؛
- "[...]"

"المرفق بء"

يُضْمَنُ الرد ما يلي:

- "(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدد لكل من المدعى عليه ومثله (إن وجد) المخول بالتصرف نيابة عن المدعى عليه في إجراءات التسوية؛

"(ب) ردّاً على البيان والادعاءات الواردة في الإشعار؛

"(ج) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(د) بياناً بموافقة المدعى عليه على المشاركة في إجراءات التسوية؛

"(هـ) توقيع المدعى عليه و/أو ممثله في شكل إلكتروني؛

"[...]"

ملاحظات

الفقرة (٣)

٣٣- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يوضح مصطلح "أيام"، وكيف ينبغي حساب المدة الزمنية بموجب القواعد. وفي هذا السياق، تنص المادة ٢ (٦) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه "تدخل في حساب تلك المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها".

الفقرة (٤)

٣٤- هناك عدة خيارات بشأن تحديد تاريخ بدء إجراءات التسوية. يتمثل أحدها في بدء الإجراءات من تاريخ تسلّم مقدّم خدمات التسوية لإشعار من المطالب (المادة ٤ من قواعد الوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية). ويمكن أن يتمثل خيار آخر في بدء الإجراءات عند تقديم المدعى عليه للرد المتضمن موافقته على المشاركة في الإجراءات (المادة ٢ (٣) من قواعد الأونسيترال للتوفيق). وقد يتمثل خيار ثالث في بدء الإجراءات عندما يحيل مقدّم خدمات التسوية الإشعار إلى المدعى عليه (المادة ٤ (ج) والمادة ٢ (أ) من السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات التابعة لشركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة).

المرفق ألف

٣٥- يتضمّن المرفق ألف ما ينبغي تضمينه في إشعار التحكيم. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُعدّد المرفق ألف الأسس التي يمكن للمطالبات أن تستند إليها وسبل الانتصاف المتاحة. وبعض الأسس المقترحة للمطالبات هي: بضائع لم تطلب، لم تسلّم/تقدم، لا تتوافق مع المواصفات. ويمكن أن تشمل سبل الانتصاف ما يلي: الحسم، الاستبدال، إعادة البضائع واسترجاع كامل ثمنها. وفيما يتعلق بالقضايا المتدنية القيمة والكثيرة العدد في بيئة عالمية عابرة للحدود، قد يلزم قصر أنواع القضايا على المطالبات

البسيطة المستندة إلى وقائع وسبل الانتصاف الأساسية. وإلا فهناك احتمال قوي لأن يواجه النظام طوفاناً من القضايا المعقدة مما يجعله غير فعال ومكلفاً.

٣٦- وإضافة لذلك، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تضمين المبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات التسوية تعليمات بشأن تيسير الاتفاق بين الأطراف بالوسائل الإلكترونية. فيمكن لمقدم خدمات التسوية أن يوفر وسيلة تسوية إلكترونية دفعة واحدة في حالة قبول الطرفين بجميع إجراءات التسوية أو يوفر وسيلة تسوية على مراحل يتفق فيها الطرفان على كل مرحلة من مراحل العملية. ويمكن لمقدم خدمات التسوية أن يوفر وسائل توثيق إلكتروني، من بينها اتفاق الإبرام بالنقر حيث يوافق الطرفان على العملية بالنقر على مربع "موافق".

المرفق باء

٣٧- يتناول المرفق "باء" مسألة الرد على الإشعار وهو مرآة صادقة لأحكام المرفق ألف.

### ٣- التفاوض

#### ٣٨- مشروع المادة ٥ (التفاوض)

"١- إذا ردَّ المدعى عليه على الإشعار وقبل أحد الحلول التي يقترحها المطالب، ينقل مقدم خدمات التسوية ذلك القبول إلى المطالب [وتنتهي إجراءات التسوية]."

"٢- إذا لم يقبل طرف بأيٍّ من الحلول التي يقترحها الطرف الآخر، يمكن لأحد الطرفين أن يطلب نقل القضية إلى مرحلة التسوية الميسرة، وعندئذ يشرع مقدم خدمات التسوية بسرعة في تعيين الوسيط المحايد وفقاً للمادة ٦ أدناه.

"٣- إذا لم يردَّ المدعى عليه على الإشعار في غضون خمسة (٥) أيام [تقويمية]، يعد ذلك رفضاً للتفاوض وتنتقل القضية مباشرة إلى مرحلة التسوية الميسرة، وعندئذ يشرع مقدم خدمات التسوية بسرعة في تعيين الوسيط المحايد وفقاً للمادة ٦ أدناه.

"٤- يمكن للطرفين أن يتفقا على تمديد المهلة المحددة لتقديم الرد، إلا أن ذلك التمديد لا يمكن أن يتجاوز [--] أيام [تقويمية]".

## ملاحظات

## الفقرة (١)

٣٩- تتناول الفقرة (١) مسألة إنهاء التفاوض وإجراءات التسوية فيما يتعلق بالقضايا التي يتوصل فيها الطرفان إلى اتفاق. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يوضح كيفية تحديد تاريخ إنهاء التفاوض.

٤٠- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في توفير مبادئ توجيهية لمقدمي خدمات التسوية مفادها أنه ينبغي تصميم منصة التسوية بطريقة تجعل المنصة، حالما يوافق المدعى عليه على حل ويرسل موافقته، تُظهر بشكل تلقائي نموذج اتفاق لوضع التسوية في شكل رسمي.

## الفقرة (٢)

٤١- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يقرّر ما إذا كان ينبغي للقواعد أن تفرض مدة زمنية محددة لمرحلة التفاوض، ولا سيما المدة الزمنية التي يتعيّن على المدعى عليه في غضون قبول حل أو اقتراح حل بديل، والمدة الزمنية التي يتعيّن على المُطالب في غضون الإبلاغ عن قبوله أو رفضه لحل المدعى عليه. ويتمثل خيار آخر في وضع إطار زمني عام للمفاوضات، يتعيّن على الطرفين التوصل إلى اتفاق في حدوده. فالضغط على الطرفين باستخدام هذا الإطار الزمني قد يحفزهما على التوصل إلى تسوية.

٤٢- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي ترك خيار تمديد مرحلة التفاوض للطرفين أو ما إذا كان يمكن لمقدم خدمات التسوية رفض هذا التمديد.

## الفقرة (٣)

٤٣- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في تضمين المبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات التسوية آلية تمكن مقدّم الخدمات من إثبات تسلّم المدعى عليه للإشعار.

٤٤- وفي حالة عدم الرد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما إذا كان ينبغي انتقال العملية مباشرة إلى مرحلة التحكيم دون أيّ إمكانية للتسوية الميسرة.

## الفقرة (٤)

٤٥- يمكن للتفاوض في سياق التسوية أن يشير إلى التفاوض المُساعد و/أو التفاوض الميسّر. وفي سياق التسوية، يتفاوض الطرفان من خلال مقدّم لخدمات التسوية يُيسّر إدارة المفاوضات على سبيل المثال، من خلال الاتصال بالطرف الآخر وتوفير برامجية أو تطبيق

للتفاوض و/أو تقديم العروض المعمّاة. وتتيح برامجيات المساعدة على التفاوض النمطية للمستعملين تحليل مواقفهم التفاوضية من خلال تقييم أهدافهم التفاوضية وتحديد أولوياتها وحساب الناتج الذي يجلب لجميع الأطراف أقصى نفع. وعملية تقديم العروض المعمّاة هي حوارزمية آلية تُقيّم العروض المقدمة من الطرفين وتسوّي القضية إذا كانت العروض تقع ضمن نطاق مُحدّد. وفي التفاوض المُساعد، يتفاوض الطرفان بمساعدة منصة تسوية تُيسّر العملية من خلال توفير تكنولوجيا فعّالة ومكان محدد لإجراء التفاوض. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة إلى هذه الأنواع المحددة من التفاوض في القواعد.

#### ٤- التسوية الميسرة والتحكيم

##### أ- تعيين الوسيط المحايد

#### ٤٦- مشروع المادة ٦ (تعيين الوسيط المحايد)

"١- يعيّن مقدّم خدمات التسوية الوسيط المحايد بالانتقاء [العشوائي] من قائمة وسطاء محايدين مؤهلين يحتفظ بها مقدّم خدمات التسوية.

"٢- يُفصح الوسيط المحايد لمقدّم خدمات التسوية عن أيّ ظروف يُرجّح أن تنشأ عنها شكوك مبررة بشأن حياده أو استقلاليته. ويبلغ مقدّم خدمات التسوية الطرفين بتلك المعلومات.

"٣- متى جرى تعيين الوسيط المحايد، يبلغ مقدّم خدمات التسوية الطرفين بذلك التعيين ويوفر للوسيط المحايد جميع الخطابات والوثائق التي تلقاها من الطرفين بشأن المنازعة.

"٤- يحقّ لأيّ طرف أن يعترض على تعيين الوسيط المحايد في غضون يومين (٢) [تقويميين] من تاريخ إشعار التعيين. وفي حال الاعتراض، يدعو مقدّم خدمات التسوية الطرف غير المعارض إلى تقديم تعليقاته في غضون يومين (٢) [تقويميين] ومن ثم يقرّر إما إبلاغ الطرفين بتعيين الوسيط المحايد أو تعيين وسيط محايد آخر.

"٥- إذا تطلّب الأمر استبدال الوسيط المحايد أثناء سير الإجراءات، يعيّن مقدّم خدمات التسوية فوراً وسيطاً محايداً بديلاً له ويبلغ الطرفين بذلك. وتُستأنف الإجراءات من المرحلة التي توقف فيها الوسيط المحايد المستبدل عن أداء مهامه.

"٦- يُعدّ قبول الوسيط المحايد للتعيين التزاماً منه بتكريس ما يكفي من وقت لإجراء تسوية للمنازعة وإنجازها بسرعة وفقاً للقواعد.

"[٧- يُعَيَّن وسيطٌ محايد واحد فقط، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.]"

ملاحظات

الفقرة (١)

٤٧- وافق الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين على أن الوستاء المحايدين لا يتعيّن أن يكونوا من المشتغلين بالقانون بالضرورة، وإن كان ينبغي اشتراط امتلاكهم خبرة مهنية ذات صلة ومهارات في حل المنازعات (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/716). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في تضمين المبادئ التوجيهية لمقَدّمي خدمات التسوية المعايير التي يتعيّن على مقَدّمي خدمات التسوية الوفاء بها فيما يتعلق باحتفاظهم بقائمة بالوسطاء المحايدين وتعيينهم.

الفقرة (٣)

٤٨- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يوضّح ما إذا كانت "جميع الخطابات والوثائق المتلقّاة من الطرفين بشأن المنازعة" تشمل الخطابات المتبادلة في مرحلة التفاوض، حيث يتعيّن على المطالب، عند إيداع الطلب، إرفاق جميع الوثائق ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يمكن للوسيط المحايد، في نموذج تسوية منازعات المستهلكين إلكترونياً، الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق منذ مرحلة التفاوض من أجل إيجاد حل سريع ومقبول للطرفين.

الفقرة (٤)

٤٩- وافق الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، على أنه ينبغي النظر في إعطاء الأطراف فرصة للطعن في تعيين الوستاء المحايدين (الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/716). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يأخذ بالحسبان إمكانية تقديم طعون لاحقة في تعيين الوسيط المحايد بعدما يقوم بالإفصاح وفقاً للفقرة ٢.

الفقرة (٧)

٥٠- أتفق عموماً، في دورة الفريق العامل الثانية والعشرين، على أن يكون هناك وسيط محايد وحيد في حال عدم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/716).

٥١- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إمكانية أن يكون الوسيط المحايد على حد سواء للتسوية الميسرة والتحكيم هو الشخص نفسه. ففي القضايا التجارية، لا يكون الوسيط/

الموفق عادة هو المحكّم، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. ولكن النهج قد يختلف في التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر نظراً للحاجة إلى السرعة والتبسيط.

## ب- تسيير إجراءات التسوية

### ٥٢- مشروع المادة ٧ (التسوية الميسرة)

"يقيم الوسيط المحايد المنازعة استناداً إلى المعلومات المقدّمة إليه ويحدد ما إذا كان بالإمكان استفادة الحالة من التسوية الميسرة. وإذا وجد أنّ ذلك ممكناً، يبلغ الوسيط المحايد الطرفين من أجل محاولة للتوصل إلى اتفاق. فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق، يتخذ الوسيط المحايد [قراراً] [حكماً] على ذلك الأساس."

### ٥٣- مشروع المادة ٨ (تنفيذ إجراءات التسوية)

"١- يمكن للوسيط المحايد، رهناً بالقواعد، أن ينفذ إجراءات التسوية بالطريقة التي يراها مناسبة، بشرط أن يعامل الطرفين على قدم المساواة. ويسير الوسيط المحايد، لدى ممارسته صلاحيته التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات. وفي اضطلاعهم بذلك، يعمل الوسيط المحايد بنزاهة ويظل في جميع الأوقات مستقلاً ومحايداً تماماً.

"٢- يستند الوسيط المحايد في اتخاذ قراراته بشأن المنازعات إلى الوثائق التي يقدمها الطرفان وإلى أيّ خطابات مرسلة إلى مقدّم خدمات التسوية، والوسيط المحايد هو الذي يقرر مدى أهمية أيّ منها. ولا يُعتمد في تسيير إجراءات التسوية إلا على أساس هذه المواد فقط.

"٣- يتمتع الوسيط المحايد بصلاحيّة السماح لأيّ طرف بتعديل أيّ وثيقة مقدّمة وفقاً للشروط (المتعلقة بالتكاليف وغيرها) التي يحددها الوسيط المحايد. ويقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم مطالبته أو دفاعه. وللوسيط المحايد أن يطلب من الطرفين في أيّ وقت أثناء تسيير الإجراءات أن يقدموا، خلال المهلة الزمنية التي يحددها، وثائق أو مستندات أو أيّ أدلة أخرى.

"٤- للوسيط المحايد صلاحية البت في اختصاصاته، بما في ذلك أيّ اعتراضات بشأن وجود أو صحة أيّ اتفاق بإحالة المنازعة إلى نظام التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولهذا الغرض، يُنظر إلى بند تسوية المنازعة الذي يشكل جزءاً من العقد على

أنه اتفاقٌ مستقل عن بنود العقد الأخرى. ولا يؤدي أيُّ [قرار] [حكم] من جانب الوسيط المحايد ببطالان العقد تلقائياً إلى بطلان بند تسوية المنازعة.

" ٥ - مكان [التحكيم] [تسوية المنازعة] هو المكان الذي يتفق عليه الطرفان، وفي حال عدم اتفاقهما يعود قرار تحديده إلى الوسيط المحايد."

#### ملاحظات

٥٤ - لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الاستعاضة عن المهل الزمنية المحددة لكل مرحلة من مراحل الإجراءات بمهلة زمنية تشمل الإجراءات برمتها.

#### ٥٥ - مشروع المادة ٩ ([إصدار] [إبلاغ] [القرار] [الحكم])

" ١ - يُصدر الوسيط المحايد [قراراً] [حكماً] دون إبطاء وعلى كل حال في غضون سبعة (٧) أيام [تقويمية] بعد حصول الوسيط المحايد على مذكرات الطرفين النهائية. ويبلغ مقدّم خدمات التسوية الطرفين بـ [القرار] [الحكم]. ولا يشكل عدم الالتزام بهذه المهلة الزمنية أساساً للاعتراض على [القرار] [الحكم].

" ٢ - يكون [القرار] [الحكم] نهائياً وملزماً للطرفين. وينفَّذ الطرفان [القرار] [الحكم] دون إبطاء.

" ٣ - يجوز لأيِّ طرف أن يطلب من الوسيط المحايد، في غضون خمسة (٥) أيام من تاريخ تسلّمه [القرار] [الحكم] وشريطة إشعار الطرف الآخر بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في [القرار] [الحكم] من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أيِّ أخطاء أخرى أو أيِّ سهو ذي طابع مشابه. وإذا ما رأى الوسيط المحايد أن هذا الطلب مسوّغٌ، يُجري التصحيح في غضون يومين (٢) [تقويميين] من تاريخ تسلّم الطلب. وتجرى تلك التصحيحات [كتابة] وتشكّل جزءاً من [القرار] [الحكم].

" ٤ - في جميع الأحوال، يفصل الوسيط المحايد في المنازعة وفقاً لشروط العقد، وتُراعى في ذلك أيُّ وقائع وظروف ذات صلة وأيِّ أعراف تجارية سارية على المعاملة."

ملاحظات

الفقرة (١)

٥٦- من المتوقع أن يطلب الوسيط المحايد أحياناً تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم قراره. لذا، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في إدراج أحكام في هذا الشأن.

٥٧- مشروع المادة ١٠ (لغة الإجراءات)

"تُستخدم في إجراءات التسوية اللغة المستخدمة في المعاملة المتنازع بشأنها، ما لم يتفق الطرفان على لغة أخرى. وفي حال عدم اتفاق الطرفين على لغة المعاملة، يبت الوسيط المحايد بمسألة لغة إجراءات التسوية."

ملاحظات

٥٨- يجسّد مشروع المادة ١٠ الاقتراح الذي تقدّم به الفريق العامل ومفاده أنه في حال عدم توصّل الطرفين إلى اتفاق على لغة الإجراءات، فمن الممكن أن يترك الأمر لتقدير الوسيط المحايد للبت فيه (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/716).

٥٩- مشروع المادة ١١ (التمثيل)

"يمكن لكل طرف أن يمثله أو يساعده شخص\* أو أشخاص من اختياره. وتُرسل أسماء وعناوين أولئك الأشخاص [والإذن الممنوح لهم بالتصرف] إلى الطرف الآخر عن طريق مقدّم خدمات التسوية."

ج- استبعاد المسؤولية

٦٠- المادة ١٢ (استبعاد المسؤولية)

"باستثناء الخطأ المتعمد، يتنازل الطرفان عن أيّ مطالبة تجاه الوسيط المحايد ومقدّم خدمات التسوية [وأيّ شخص آخر مشارك في إجراءات التسوية] بسبب أيّ فعل أو تقصير في سياق إجراءات التسوية."

## ملاحظات

٦١- يتناول مشروع المادة ١٢ مسألة استبعاد المسؤولية عن الأشخاص المشاركين في إجراءات التسوية. وهو يجسد المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم، مع ما يقتضيه الأمر من تعديلات.

## ٦٢- مشروع المادة ١٣ (التكاليف)

"لا يتخذ الوسيط المحايد أي [قرار] [حكم] بشأن التكاليف، ويتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به."

## ملاحظات

٦٣- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يتعين على الطرف الخاسر أن يدفع إلى الطرف الفائز في مرحلة التحكيم رسوم تقديم طلبه.